

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تفويض رئيس ومجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج

فى بعض الاختصاصات

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الغرف التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين  
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة  
الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٣ ؛

### قـسـرـر :

**مادة أولى -** يفوض رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج فى الاختصاص  
الوارد بالمادة (٣١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بشأن النقل من بند  
إلى آخر فى الباب الواحد بميزانية الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج مع مراعاة التعليمات  
التي تصدر فى هذا الشأن من الجهات المختصة وبشرط ألا يترتب على هذا النقل  
تجاوز الاعتماد الإجمالى للباب .

**مادة ثمانية -** يفوض مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج فى نقل الاعتمادات  
من باب لآخر باستثناء اعتمادات الباب الأول والباب الثالث «المصرفات الاستثمارية»  
بموازنة الغرفة .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر